الاكفان يعني ان الرابع ليس من الازار ولا من اللفافة او القميص لان
العدد المسنون للرجال هو الثلثة والرابع ليس من جنسها وكذا
الثوب السادس في المرأة فانه ليس من جنس الاكفان وفي التاتارخانية
ويكره ان ينزع ثيابه الفرو بسكون الراء المهملة وفتح الفاء وضم
الواو بالتركي كورك الحشو بفتح الحاء المهملة وسكون الشين
المعجمة وضم الواو والثوب المحشو بالقطن وهو بحسب اصطلاح
الناس لا بحسب اللغة وبالتركي قيامه قفتان ويصلى على الشهيد
عندنا وقال الشافعي لا يصلى عليه لان السيف محاء الذنوب وهو
مستغن عن الاستغفار ولنا الصلوة لتعظيم الميت ولذا
يصلي النبي عليه السلام في الصبي وقد صح انه عليه السلام صلى على
قتلى احد واحدا بعد واحد كذا في شرح مجمع البحرين لابن ملك
قوله محاء على وزن فعال مبالغة ماح من محى يمحو محوا قال الشافعي
في اثبات مدعاه الصلوة شفاعة وهم مستغنون عنها لان السيف
محاء الذنوب ورده الامام الزيلعي في التبيين ثم قال قوله ان الصلوة
شفاعة وهم مستغنون عنها فاسد لان الصلوة على الميت
دعاء له ولا يستغني عنه احد من الدعاء الا ترى ان عليه السلام
صلي عليه وهو افضل من جميع الخلق واعلى درجة ويصلى على الصبي
وهو من لم يكتب خطيئة قط انتهى وقال شيخ الاسلام العيني في شرح
الهداية ان العبد وان طهر من الذنوب لم يبلغ درجة الاستغناء
عن الدعاء كالصبي والنبي عليه السلام انتهى والارتثاث يوجب
غسل الشهيد باتفاق ائمتنا وهو ان يأكل او يشرب او ينام

او يداوي

او يداوى او يأوي خيمة ونحوها وهو حي او ينقل من المعركة
حيا او يبقى عاقلا وقت صلوة او يوصى بشيء كذا في عامة كتب الفقه
وذكر في شرح منية المصلي ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او
يتكلم بكلام كثير فهو مرتث وعن محمد رحمة الله عليه ان بقي في
مكانه حيا يوما وليلة فمرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد
انقضاء الحرب ما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم
انتهى وفي جامع الصغير وان حمل من المعركة فمات على ايدي الرجال
غسل لانه يحتمل انه مات بشيء اصابه في الحمل انتهى قال الامام
السرخسي في محيطه ولو حمل من بين الصفين لكيلا يطاه الخيول
فمات لم يغسل انتهى وذكر في نخبة الفتاوى والارتثاث حمل
الجريح من المكان الذي جرح فيه حيا ثم مات بعد ذلك سواء كان
في خيمة او في ايدي الرجال حالة الحمل او شرب او باع او ابتاع او
تكلم بكلام طويل او قام من مكانه او تحرك من مكانه الى مكان
اخر او بقي في مكانه يوما او ليلة كاملة ثم مات انتهى وفي التا
تارخانية اذا خرج الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط
في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل وفي الظهيرية وانما يبطل
الشهادة بالوصية اذا زادت على الكلمتين اما الكلمة والكلمتان
فلا يبطل الشهادة انتهى المخنوق يغسل كذا في شرح الهداية لشيخ
الاسلام ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة
والدية فخفف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما او عرف
قاتله لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص

Copyright © King Saud University